

وسائل الشيعة

[94] (22063) 7 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمان الكلب الذي لا يسطاد من السحت. (22064) 8 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال: عليه السلام: أجر الزانية سحت، وثمان الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمان الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمان الميتة سحت، فأما الرشاة في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. (22064) 9 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آباءه - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: يا علي من السحت ثمن الميتة وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن. (22066) 10 - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر (1)، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن سعد الاسكاف، عن الأصمغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك. _____ 7

- التهذيب 7: 135 / 599، وأورده في الحديث 6 من الباب 14، وتمامه في الحديث 6 من الباب 55 من هذه الأبواب. 8 - الفقيه 3: 105 / 435. 9 - الفقيه 4: 262 / 824، تفسير العياشي 1: 322 / 117. 10 - عقاب الأعمال: 310 / 1. (1) في المصدر: موسى بن عمران. (*)
